خمسة عشر فالعائد حيض وان لم يدم لزمها الترك ولا يأثم بما فعلت في النفاس

كتاب الصلوة

اول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن عند الاستواء
او حدوثه ان لم يكن وآخره بمصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة او
الحدوث فاول العصر ويمتد الى الغروب ووقت الفضيلة الاول والاختيار
الى المصير مثليه والجواز بلا كره الى الاصفرار ويكره الى الغروب واول المغرب
بسقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدران
واقبال الظلام من المشرق وآخرها بمضي قدر وضوء بالمقومة وستر عورة
بما لا بد من الشروط وطلب التكبير واذان واقامة وخمس ركعات معتدلات كما
السوابق ويحتمل الكل لتكثر الجمع وقيل بغروب الشفق وهو الاصح عند الاكثرين
والارجح دليلا واول العشاء بغروب الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الكائنة
بعدها او لا البياض الكائن بعدها وآخرها بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه
المعترض بالافاق لا المستطيل المنمحق ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى
الثلث والجواز الى الآخر ووقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع

الشمس

الشمس ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور الحمرة
والكراهية الى طلوع الشمس وكره ان يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة
ولا يكره ان يقال لهما العشاءان وللاخيرة العشاء الاخيرة وللصبح الغداة
وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر الا في الخير وتجب الصلوة
باول الوقت وجوبا موسعا فلا يأثم بتاخيرها الى الآخر وبالموت في الوسط لا يعصي
ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء وفائدة الاداء جواز
القصر لا دفع الحرج فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر وان
بقي دونها فلا لانها فائتة الحضر ولو اخر عامدا الى حد يخرج بعضها عن
الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة حتى
خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها
يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن
والافضل ان يعجل الصلوة في اول الاوقات بالاشتغال باسبابها كالطهارة
وستر العورة وغيرها بلا تطويل ولا تكلف عجلة فوق العادة ولا يفرق